

زبدة الأصول

[295] كثير فقال امير المؤمنين (ع) وا^١ لاحكمين بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلى الا داود النبي (ع) الى ان قال ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابى الفتى كم كان فاخذ على (ع) خاتمه وجمع خواتيم من عنده قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم ا^٢ عزوجل وهو لا يخيب (1) ونحوه في ذلك خبر الاصبع بن نباتة عن امير المؤمنين (ع) (2). ومنها: ما ورد في من اوصى بعق ثلث ممالিকে ففى خبر محمد بن مروان عن الامام موسى ابن جعفر (ع) عن ابيه (ع) ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث (3) ورواه ابان. ومنها: ما ورد في الوصية بعق ثلث العبيد، لا حظ صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع) عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعق ثلثهم فقال (ع) كان على (ع) يسهم بينهم (4). ومنها: ما ورد في الخنثى المشكل، لا حظ خبر الفضيل بن يسار عن الامام الصادق (ع) عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال (ع) يقرع عليه الامام أو المقرع يكتب على سهم عبد ا^٣ وعلى سهم امة ا^٤ الى ان قال ثم طرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه (5) ونحوه غيره. ومنها: ما ورد في المملوك يعتق ويشتبه بغيره، لا حظ خبر يونس في رجل كان له عدة ممالك فقال ايكمل علمني آية من كتاب ا^٥ فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذى علمه انه قال يستخرج بالقرعة (6). ومنها: ما ورد في اشتباه الغنم الموطوءة ففى صحيح العبيدي عن الرجل (ع) انه سئل _____ 1 - الوسائل - باب 20 من ابواب كيفية الحكم حديث 1. 2 - الوسائل - باب 20 من ابواب كيفية الحكم حديث 2. 3 - الوسائل باب 75 من كتاب الوصايا حديث 1. 4 - الوسائل - باب 65 من كتاب العتق حديث 1. 5 - الوسائل باب 4 من ابواب ميراث الخنثى حديث 2. 6 - الوسائل باب 34 من كتاب العتق حديث 1. (*) _____